

إن المشاركين في المؤتمر الدولي السادس حول سرقة الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والعيادات والاتجار المحظور فيها، المجتمعين في ليون/فرنسا من 21 إلى 23 حزيران/يونيو 2005 ،

إذ يدركون أن استمرار السرقة والاتجار المحظور في الممتلكات الثقافية يمثل مشكلة عالمية،

إذ يقرّون بأن أماكن العبادة والمواقع الأثرية معرضة بسهولة للنهب،

إذ يلاحظون جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تطوير خطط لمواجهة هذه المشاكل،

يوصون بما يلي:

1. أن تعتمد البلدان الأعضاء شهادة التصدير النموذجية للممتلكات الثقافية التي أعدتها منظمة اليونسكو ومنظمة الجمارك العالمية؛
2. أن تتظر جميع البلدان في إمكان اعتماد تشريعات وتطوير إجراءات تفرض القيام بتفحص الوثائق المناسبة لكل الممتلكات الثقافية التي تدخل إلى أراضيها؛
3. أن تتظر البلدان الأعضاء في إمكان توضيح ما إذا كانت قوانينها الوطنية تقرّ بملكية الدولة لجميع التحف الأثرية غير المكتشفة تحت الأرض أو تحت الماء وكذلك للتحف التي تستخرج بالتنقيب غير المشروع؛
4. أن تسمح مكاتب الانترنت المركزية الوطنية لجميع أجهزة إنفاذ القانون المعنية في بلدانها بدخول قواعد البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة بواسطة منظومة الإتصالات I-24/7 ؛
5. أن تقوم كل البلدان بجمع الإحصائيات عن السرقات المرتكبة من أماكن العبادة وأن تُعلم عنها المؤسسات المختصة وذلك لزيادة التوعية بهذه المشكلة ولتعزيز جداول جرد المسروقات ولتقوية إجراءات الحماية المطبقة. إن مجلس المتاحف الدولي مدعو لدراسة الوسائل التي تسمح بفهرسة هذه المعلومات ونشرها؛
6. أن تتظر البلدان الأعضاء إن كان من المناسب أن تتضمن قوانينها الوطنية المتعلقة بالإرث الثقافي بنداً ينص على إثبات ملكية الممتلكات الثقافية قبل السماح بالاتجار فيها؛
7. أن تقوم البلدان التي تسعى إلى استعادة ممتلكاتها الثقافية بإعداد وثائق مناسبة تبين بالتفصيل تاريخ ومكان السرقة وتتضمن قائمة جرد كاملة بالمسروقات مع أوصافها وصورها. أما في حوادث النهب فيجب ذكر المكان والتاريخ مع تقديم الوثائق الثبوتية التي تبين مصدر الأشياء المسروقة؛
8. أن تقوم مكاتب الانترنت المركزية الوطنية، وبشكل مستمر، بتزويد الأمانة العامة بمعلومات تخص الممتلكات الثقافية المهمة المسروقة إضافة إلى الأسلوب الجرمي والأشخاص المتورطين؛

9. أن يتم تحديد حد أدنى من الوثائق الضرورية للممتلكات الثقافية كافة وأن يُستخدم لهذا الغرض قائمة التدقيق الخاصة بتبيين الممتلكات الثقافية؛
10. أن تقوم البلدان الأعضاء بتزويد اليونسكو بنسخة عن قوانينها الوطنية المتعلقة بالإنث الثقافي مع إعلامها بكل تحديث يطرأ عليها من أجل إدماجه في قاعدة البيانات؛
11. أن تدرس البلدان الأعضاء مسألة انضمامها إلى معاهدة اليونسكو المبرمة عام 1970 ومعاهدة المعهد الدولي لتوحيد القانون المبرمة عام 1995 ؛
12. أن تدرس الأمانة العامة للانتربول إمكان تقديم المساعدة في جهود التدريب في مجال الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

-----